

Distr.: General
29 July 2022

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



دورة عام 2022

البند 19 (ج) من جدول الأعمال

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان:

منع الجريمة والعدالة الجنائية

قرار اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 21 تموز/يوليه 2022

[بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/2022/30)]

12/2022 - متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إن تشدد على المسؤولية التي تقع على عاتق الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 155 جيم (د-7) المؤرخ 13 آب/أغسطس 1948 وقرار الجمعية العامة 415 (د-5) المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1950،

وإن تسلّم بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها محافل حكومية دولية رئيسية، قد أثرت في السياسات والممارسات الوطنية وعززت التعاون الدولي في ذلك المجال بتيسير تبادل الآراء والخبرات وتعبئة الرأي العام والتوصية بخيارات بشأن السياسة العامة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإن تشير إلى قرارها 152/46 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1991، الذي أكدت الدول الأعضاء في مرفقه على أن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ينبغي أن تُعقد كل خمس سنوات وأن توفر محفلاً يتيح القيام بجملة أمور منها تبادل الآراء بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية



والمنظمات غير الحكومية وفرادى الخبراء الذين يمثلون مهنا وتخصصات شتى، وتبادل الخبرات في مجالات البحوث والقانون وصوغ السياسات، واستبانة الاتجاهات والمسائل المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 270/57 **باء** المؤرخ 23 حزيران/يونيه 2003 بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، الذي أكدت فيه أنه ينبغي لجميع البلدان أن تشجع السياسات التي تتسق وتتماشى مع الالتزامات التي يُتعهد بها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، وأكدت فيه على أن منظومة الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية هامة في مساعدة الحكومات على أن تظل تشارك مشاركة تامة في متابعة وتنفيذ الاتفاقات والالتزامات التي يُتوصل إليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، ودعت فيه الهيئات الحكومية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى زيادة العمل على تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

وإذ تشير كذلك إلى مقررها 550/74 ألف المؤرخ 13 نيسان/أبريل 2020، الذي لاحظت فيه مع القلق الحالة المتعلقة بمرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وقررت تأجيل عقد مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومقررها 550/74 **باء** المؤرخ 12 آب/أغسطس 2020، الذي قررت فيه عقد المؤتمر الرابع عشر في كيوتو، اليابان، في الفترة من 7 إلى 12 آذار/مارس 2021 وطلبت إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تعطي أولوية عليا في دورتها الثلاثين للنظر في الإعلان الذي سيصدره المؤتمر الرابع عشر، بغية تقديم توصيات، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن إجراءات المتابعة المناسبة من جانب الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين،

وإذ تشير إلى قرارها 181/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، الذي أيدت فيه إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 الذي اعتمده المؤتمر الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وطلبت إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تستعرض تنفيذ إعلان كيوتو في إطار البند الثابت في جدول أعمالها والمعنون "متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"،

وإذ يشجعها نجاح المؤتمر الرابع عشر بصفته واحدا من أكبر المحافل وأكثرها تنوعا لتبادل الآراء والتجارب في مجالات البحوث ووضع القوانين والسياسات العامة والبرامج بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والخبراء الأفراد من مختلف المهن والتخصصات،

وإذ تؤكد أهمية الاضطلاع بجميع الأنشطة التحضيرية للمؤتمر الخامس عشر في حينها وبطريقة منسقة،

1- **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية⁽¹⁾؛

- 2 - **تكرر دعوتها** الموجهة إلى الحكومات لأن تضع في اعتبارها إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽²⁾، الذي اعتمده المؤتمر الرابع عشر، عند وضع التشريعات والتوجيهات السياساتية، وأن تبذل قصارى جهدها، عند الاقتضاء، لتنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان، وفقا لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛
- 3 - **ترحب** بمبادرة حكومة اليابان بشأن العمل مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومن خلال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، لضمان المتابعة المناسبة لتنفيذ إعلان كيوتو؛
- 4 - **تطلب** إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تواصل، وفقا لولايتها، تنفيذ السياسات والتدابير التنفيذية المناسبة لمتابعة إعلان كيوتو، بوسائل منها تنظيم مناقشات مواضيعية فيما بين الدورات بغية تيسير تبادل المعلومات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة بين الدول الأعضاء والجهات صاحبة المصلحة، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية؛
- 5 - **تقرر** عقد مؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في عام 2026، دون المساس بتوقيت مؤتمرات الأمم المتحدة اللاحقة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وبهدف الإبقاء على دورة السنوات الخمس لمؤتمرات الجريمة، في ضوء عملية المتابعة المكثفة التي اضطلعت بها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن تنفيذ إعلان كيوتو؛
- 6 - **تدعو** الدول الأعضاء إلى تقديم اقتراحاتها بشأن الموضوع العام للمؤتمر الخامس عشر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي ستُعقد في إطاره، وتطلب إلى الأمين العام إدراج تلك الاقتراحات في التقرير عن متابعة نتائج المؤتمر الرابع عشر والأعمال التحضيرية للمؤتمر الخامس عشر، الذي سيقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية والثلاثين؛
- 7 - **توصي** ببذل قصارى الجهود، بالاستفادة من تجربة المؤتمر الرابع عشر والنجاح الذي حققه، لضمان أن يكون الموضوع العام للمؤتمر الخامس عشر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي ستُعقد في إطاره مترابطة، وأن تكون بنود جدول الأعمال ومواضيع حلقات العمل مُبسّطة ومحدودة العدد، وتشجّع على تنظيم فعاليات جانبية تركز على بنود جدول الأعمال وحلقات العمل وتكون مكتملة لها؛
- 8 - **تطلب** إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تقرّ في دورتها الثانية والثلاثين الموضوع العام للمؤتمر الخامس عشر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي ستُعقد في إطاره؛
- 9 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة 33

21 تموز/يوليه 2022